

الرب عنه وذكر ظالم مثال اذا خوف على غيره في  
 تنور عذر سوا علم بوجه قبل الموت ام لا ان اصاح  
 اليه ولو تخشى نكته لولم يخبره ما لم يقصد به الكرامة  
 اسقاط الجماعة والاربعين **نفس** مما يخشى نكته  
 سقطت عنه حينئذ الذي عن اضعاف المال ولكن اكل  
 الكربة بقصد الاسقاط فيلزم بوجع حضور الجماعة  
 ولو وقع البيع المنتق ويندب له السعي في ان النية ما امكن  
 وكخوفه على غيره خوف عدم انبات لغيره وضعفه  
 او اكله خوفا له او موت مفضوب لو استغفل بالجماعة  
 وتملك ما ان احتاج اليه حالا والا فلا اما خوف غير  
 ظالم كخوف عليه واجب مؤذنا فيلزم منه الحضور وتوقيته  
**و خوف بلان** **نمة** او حبس **عزيم** مصدر يضاف  
 لفاعله فلا يكون عزيم لانه حينئذ الدين وسلكه وكيله  
 او لمفعوله فينون لانه حينئذ الدين هذا ان عزم عليه  
 اثبات اعساره والابان كان له نية وهناك كما يقبلها  
 قبل الجس والافك لعدم او كان مما يقبل فيه دعوى كسار  
 بيمينه كصداء ووديع التلاف فلاح **وعقوبة** يقبل  
 العفو كقود وحدود في وتقرير لانه اولاد **يري**  
**تركيها** ولو على وجه ولو يقال **ان تغيب** **يا ما** اي زينا  
 يسكن فيه غضب المسكوق فتأمل ما لو كان لصبي يرب  
 بلوغه لانه قد يرفع له من يرى الاقضاء للولتها وقبسه  
 الى البلوغ خوفا من هربه فلا يمكن التغيب الاصحح زينا  
 وقد ثبت عند الامام فلا يحد ربه لانه يرجع العموم  
 بل يرجع التغيب عنه لعدم قانئته وان لم يثبت فله

التغيب عن اليهود ليللا يرفعوا امره الى الامام  
 وانما جان التغيب مع تضمته مع الحق لزمه  
 تسليمه فورا لانه وسلية لعقوا المذنب كذا علم  
 القاصب الرد الواجب فورا للمفسد فمعد رجع  
 بقدر بقاء في دعوى الرد بل ان لم يجد من اللباس ما يخل  
 تركه لم يرد له لان عليه مسقة بتركه ومثل فقد  
 تركه لمن لا يلبقه به المسمى **واذهب** **سفر** مباح  
**مع رقة** **ترحل** قبل صلاة الجماعة ولو تخلف بها  
 استوحش **والطذي** **ترج** تركه يوم وصل وكرك وكحل  
 لم يشغل بها لحيته ولو مطبوخا بقي تركه الموعوب  
 وان قل ولد احد من تقييد اصله بغيره بقول الرائي  
 يكمل الربح الباقي بعد الطبخ يجوز له على سبيل الاجل  
 منه اذى اما ما سهلت معاينه بعسل وكحوم  
 وليس بعد روزه كذا يصح لغيره من اكل شيئا من ذلك  
 عن دخول المسجد وان يوقه ليدنه لانه الله الملائكة  
 وكذا اكره لاجله ولو لعد من الاجماع بالناس دخول  
 المسجد ولو حاليا الا ضرورة او اكله لعد عند  
 الشيخ قال واقدم ظاهره وقال مالا اوجب كراهته  
 يقتضيه اطلا فمعد عدم الترتيب بين المذنب وعينه لوجوه  
 المعنى وهو التاذي انتهى وهذا يدركه اكله نيا خارج  
 المسجد او انظر الشيخ في اطلاات انكراهه نيا فقال  
 ولو ثبتت نيا اذا اكله وفي عزومه الاجماع بالناس  
 او دخول المسجد لم يرد بعد وقال م راوي الوالد رحمه الله  
 بكراهته نيا كاجرم له في الاوار بل جعل صلاة قيسا

Copyrighted material